العدة فاذا اعترفت بالانقضاء فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت النسب ولا يدل عليه المسئلة الثانية وهذا مذهبنا وقال ابو حنيفة اذا لم تدع الحبل في مدة العدة وجاءت به لعشرة اشهر وعشرة ايام لم يثبت النسب قياسا على الصغيرة المتوفى عنها زوجها ولان عدة المتوفى عنها زوجها ذات جهة واحدة وهي الاشهر لقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الا اذا كانت مملوكة فيكون عدتها شهرين وخمسة ايام لان الرق منصف فاذا انقضت ايام العدة ولم تدع الحبل دل على عدم الحبل حكمنا بانقضاء العدة لتعين الجهة ثم بعد انقضاء العدة اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت النسب لانا تيقنا بوجود الحبل قبل انقضاء العدة واذا ولدت لاكثر من ذلك فلا احتمال حدوث الحبل فلا يثبت النسب بالشك ولسنا ان المتوفى عنها زوجها عدتها ذات جهتين لانها اذا كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وان لم تكن حاملا فعدتها الاشهر فيحرر انقضاء الاشهر لا يحكم بانقضاء العدة ما لم تقر بذلك لجواز تعين الجهة بخلاف الصغيرة فان الصغر منافٍ للحبل فاذا انقضت اربعة اشهر وعشر ايام ولم تدع الحبل حكمنا بانقضاء العدة لتعين الجهة وان لم تقر بانقضائها ثم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر بعد انقضاء العدة ثبت النسب وان ولدت لاكثر من ذلك فلا لوجود الشك لانه يحتمل ان يكون الحبل حادثا كما بينا في الصغيرة اشارة الى قوله ان لانقضاء عدتها جهة متعينة وجوابه مر آنفا **قوله** لانها ليست محل قبل البلوغ وفيه شك اى لان الصغيرة ليست محل للحبل قبل البلوغ وفي البلوغ شك وكان الصغر ثابتا بيقين فلا يزال بالشك **قوله** واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جات بالولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وهذا من مسايل مختصر القدوري وتمامه فيه فان جات به لستة اشهر لم يثبت قال الشيخ ابو نصر البغدادي قال الشافعي يثبت منه الا ان تكون قد تزوجت فيثبت من الثاني اذا اتى به لاكثر من اربع سنين وهذا الذي

قوله ح

ذكره القدوري يتناول كل معتدة سواء كانت معتدة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي لانه اطلق المعتدة ولم تقيدها ويدل عليه ما ذكر فخر الاسلام البزدوي وغيره في شروح الجامع الصغير بقولهم اذا اقرت بانقضاء العدة في الطلاق البائن او الرجعي في مدة تصلح لثلثة اقراء ثم ولدت فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت ولاقل من سنتين منذ بانت وفي الرجعي كذلك ما كان بعد ان يكون لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت النسب لعلمنا بيقينا بطلان الاقرار وان ولدت لستة اشهر منذ اقرت لم يثبت لانا لم نعلم بفساد الاقرار وكذلك في الوفاة اذا اقرت بانقضاء العدة بعد مضي اربعة اشهر وعشر ايام ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت ثبت النسب واذا ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت لان عدة الوفاة تحتمل الانقضاء بالحمل وبالاشهر فاذا اقرت بانقضاء العدة بالاشهر صح اقرارها واذا لم تقر وجب الانقضاء بالحمل ويثبت النسب الى سنتين واما الايسة اذا ولدت بعد الطلاق الرجعي او البائن فحكمها حكم ذوات الاقراء لان اليأس يطل بالولادة فيثبت نسب ولدها في البائن لاقل من سنتين وفي الرجعي لاكثر من ذلك ما لم تقر بانقضاء العدة اما اذا اقرت بانقضاء العدة مفسرا بثلثة اشهر او مطلقا في مدة يصلح للثلثة اقراء ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت النسب والا فلا لان مطلق اقرارها محمل على الاقراء لما بطل اليأس وفي الوفاة اذا اقرت بالانقضاء ثم ولدت فهي بمنزلة ذوات الاقراء بالاصل حتى اذا ولدت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ايام لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت النسب والا فلا فان قلت سعى ان يثبت النسب وان ولدت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار لانها اتت بالولد لمدة حمل جاز ان يكون منه وليس ثمة ما هو اولى منه قلت النساء امينات في اخبارهن من عدتهن والقول قول الامين ما لم يثبت كذبه فاذا ولدت لاقل من ستة اشهر ظهر انها كانت حبلى في العدة

سواء ولدت ذلك لاكثر من ستة اشهر او لاقل من ستة اشهر ولا تدري لاقل من ستة اشهر ولا تدري لاكثر من ستة اشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)